حدث عمرو ابن العاص في رواية لها انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة
ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي وتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها
ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك
بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا
المحدث وامتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنية على الاصح
وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضائه الاربعة
جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان
عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم **ولا اعادة
عليه ان كان وضعها على طهر** لانه اولى من المسح على الخف للضرورة
هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة
بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة
ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه
لما ذكروا ان وضعها على حدث سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من
اعضا الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على
ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى
لفوات شرط الوضع على الطهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب
القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث

الكبر ثم احدث

الكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما بلا
مانع فلو وجد خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت
للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش
وصلى به ولو نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب
وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في
الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة
وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها
فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان
امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان
مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما في رحله
ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله
عن القافلة او عن الما او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع
فروع لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد
لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف
ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما
اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث الاتلاف ما للطهارة وان كان يعصي
من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت
بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه
عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمه كفارة
او دين فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)